

6472 - وجوب اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما هي الأحكام التي يجب ان يقتدي بها المصلون خلف الإمام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء؟ وهل يؤدون هل يقرأون الفاتحة وسورة قصيرة عندما يقرأ الإمام؟ أم يكتفون بقراءة الإمام؟ المأموم تابعوا الإمام في جميع - 00:00:00

تابعوا الإمام لانه فلا يختلف عليه المأموم ولكن بعده اذا كبر كبر واذا رفع رفع واذا رفع رفع وهكذا وينصت لقراءته في في الفجر في المغرب والعشاء ينصت اذا قرأها الإمام. وعليه يقرأ الفاتحة فقط. في الجهرية - 00:00:20

يقرؤها سرا وينصت بعد ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلف الإمام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بما تحت الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وفي الاخيرتين من العشاء يقرأ الفاتحة فقط - 00:00:45

والاخيرة من المغرب كذلك الفاتحة فقط. اما في الظهر والعصر فاقرأ في الاولى والثانية الفاتحة وما تيسر معها في الاولى والثانية الاولى والاسفل لانها سنة يقرأ فيها. نعم. وفي الاخيرة يقرأ الفاتحة فقط. الثالثة والرابعة والعصر ويقرأ الفاتحة - 00:01:05

وانقرأ ما عاد هذه الزيادة في في الثالثة والرابعة من الظهر ما لاباس قد ورد في حديث ابي سعيد عند مسلم يدل على ذلك فانه رضي الله عنه اخبر انه حذروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر - 00:01:25

ثلاثين آية من الظهر بعد النصف هل يعطي ان كان يقرأ في الفاتحة في الثالثة والرابعة؟ لكن لعل هذا بعض الاحيان. مم. لأن ابا قتادة في الصحيحين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:01:42

لا يقرأ في الثالثة الا فتحة الكتاب والرابعة كذلك. الظهر والعصر. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:57